

ومن ثم وجب بداية القيام بتعريف القرائن القضائية مع تبيان العناصر التي تبني عليها. وبما أن القرائن القضائية تعد طریقاً من طرق الإثباتات غير المباشرة فإنها تشتهر مع بعض النظم الأخرى في صفات تصل إلى حد التداخل مما يتطلب التمييز بينهما وتبيّن نقاط التشابه والاختلاف في مبحث أول. إن دراسة هذا المبحث تقضي تقسيمه إلى مطلعين بحيث أحصى المطلب الأول لتعريف القرائن القضائية وبيان عناصرها، تعريف القرائن القضائية وبيان عناصرها سأطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرائن القضائية في الفرع الأول، ثم إلى تبيان عناصرها في الفرع الثاني. يختلف تعريف القرائن لغة عنه شرعاً وكذلك قانوناً. أولاً: تعريف القرائن لغة القرائن جمع قرينة: والقرينة في اللغة فعيلة بمعنى المفاعة مأخوذة من المقارنة، والقرينة أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، فيقال: قرن الشيء بالشيء وصله به، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقارنا: اقترن به وصاحبها، ويقال قرن بين الحج والعمر أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطوف واحد وسعي واحد، وهو عند أبي حنيفة أفضل من الإفراد والتمنع، والقرينة هي مؤنث القرين، والقرين: المصاحب والزوج، والقرينة أمر يشير إلى المقصود أو منها: النفس، والقرينة قسمان: حالية ومقالية، ومثال القرينة الحالية أو اللغوية أن تقول للمسافر: "في كنف الله ورعايته"، فإن في العبارة حذفاً يدل عليه حال المسافر وتجهزه وتأهله للسفر وهو القرينة الحالية، ومثال القرينة المقالية أو المعنية أن تقول: "رأيت أسدًا يخطب"، فإن المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع، ويدل على إرادته ذلك لفظ "يخطب" فهو قرينة مقالية . ثانياً: تعريف القرائن شرعاً منها قوله تعالى: {وقال قرينه هذا ما لدى عتيد أليها في جهنم كل كفار عنيد مناع للخير معند مرتب الذي جعل مع الله إليها ألا يحيى في العذاب الشديد قال قرينه ربنا ما أطفيته ولكن كان في ضلال بعيد} {وقال تعالى: {ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين}} {وقال تعالى: {حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيبي وبينك بعد المشرقيين فيئس القرین}} {وقال تعالى: {قال قائل منهم إني كان لي قرين}} . وقال تعالى: {والذين ينفون أموالهم رباء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً} . ولم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامي القرينة، وظهور دلالتها على المراد منها . وقد عرفها الشريف الجرجاني من متأخر الفقهاء بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب". وهي "ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر" . ثم كان المراد من القرائن "الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه". وأخر هارب أمامة بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، أما الفقهاء المحدثون فقد عرفوها تعريفات متعددة، حيث عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المفاعة" ، وعرفها الشيخ عبد العال عطوه بأنها: "الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها". وعرفها كذلك بأنها: "الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنبطاً واستخلاصاً من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، فالعبرة تدل على البعير وأثر السير يدل على المسير" . وعرفها الدكتور سامح السيد جاد بأنها: "الأمارات التي نص الشارع الحكيم عليها أو توصل إليها فقهاء المسلمين باجتهادهم أو استنتاجها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه لتدل على أمر مجهول، فالقرينة إنما تعني أمارات معلومة يستدل بها على أمر مجهول" . وعرفها الدكتور الشيخ فتح الله زيد بأنها: "الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة الإسلامية باجتهادهم، ومن خلال التعريفات التي سبق عرضها يتبيّن أن هذا التعريف الأخير هو الذي يمكن اختياره وترجيحة، وذلك يرجع إلى أمرين أساسيين، الأول: أن هذا التعريف يشمل جميع أشكال وضروب القرائن الفقهية، والظروف والملابسات المحيطة بها، الثاني: أن هذا التعريف اقتصر على القرائن الفقهية دون غيرها، كالقرائن البلاغية، ثالثاً: تعريف القرائن قانوناً لقد عرفت المادة "1349" من القانون المدني الفرنسي القرائن بصفة عامة بأنها: "القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" . وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف حيث عرفت المادة "299" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القرائن بأنها: "القرائن هي نتائج تستخلص، بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة" ، كما عرفت المادة "479" من قانون الالتزامات والعقود التونسي القرائن بأنها: "ما يستدل به القانون أو الحكم (القاضي) على أشياء مجهولة" . ولم يتعرض قانون الإثبات المصري لتعريف القرائن بطريقة مباشرة كما عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة "1349" السابق ذكرها، ويلاحظ أن القانون المدني المصري - والذي اشتق منه قانون الإثبات المصري - مأخذ من القانون المدني الفرنسي، ولعل الذي دعا مقتبس القانون المصري إلى سلوك هذا المسلك هو وضوحها أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف القرائن بصفة عامة، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها في الفصل الثالث من القانون المدني حيث تعرضت المادة "337" من القانون المذكور للقرائن القانونية بنصها على ما يلي: "القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل

العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، أما المادة "340" من نفس القانون المذكور فقد تعرضت للقرائن القضائية بنصها على ما يلي: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق حين تجنب تعريف القرينة لأن هذه المسألة ترجع إلى اختصاص الفقهاء وليس من عمل التشريع ، كما أن تعريف المشرع الفرنسي السابق ذكره في وذلك لكون هذا Garraud المادة "1349" من القانون المدني الفرنسي قد انتقد من طرف الفقه الغربي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي التعريف هو تعريف الإثبات نفسه، فالقاضي يلجأ إلى التفكير ويقرر علاقة منطقية بين الفعل المعلوم وال فعل المتنازع عليه للوصول إلى اليقين، أي أن هذا التعريف يتميز بعدم الدقة والعمومية بحيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدل على شيء مجهول، وينطبق ذلك على شهادة الشهود أو الإقرار وغيرها من وسائل الإثبات . أما فيما يتعلق بموقف الفقه من تعريف القرائن، فيلاحظ أنه قد تعددت تعريفات شراح القانون المدني للقرينة حيث عرفها البعض منهم بأنها : "الكرينة هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت" . وعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها: " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة " . وعرفها الدكتور سليمان مرقس بأنها: " استنباط أمر مجهول من أمر معلوم " . وعرفها الدكتور عبد المنعم فرج الصدح بأنها: " ما يستتبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول " . وعرفها الدكتور أنور سلطان بأنها: " القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني " . وعرفها الأستاذ أحمد نشأت بأنها: " استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم " . ولقد عرفت محكمة النقض المصرية القرائن بأنها: " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة " ، وفي حكم آخر لها قررت بأنه: " من القرائن ما نص عليها الشارع أو استتبطها الفقهاء باجتهادهم، ومنها ما يستتبطه القاضي من دلائل الحال أو شواهد " . كما عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة بأنها : " القرينة هي استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل " . أما القرائن القضائية فقد عرفتها المادة "1353" من القانون المدني الفرنسي بأنها: " القرائن التي لم ينص عليها القانون وتترك لفطنة القاضي وتقديره، ولا يجوز أن يأخذ إلا بالقرائن القوية الدلالة والحقيقة التحديد والمتتسكة، ولا يؤخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز القانون الإثبات فيها بالشهادة ما لم يطعن في التصرف القانوني بالغش أو التدليس " . ولم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للقرينة القضائية وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها في المادة "340" من القانون المدني التي تنص على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرنها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة " . ويقابل هذا النص في القوانين المقارنة المادة "100" من قانون الإثبات المصري ، والمادة "302" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والمادة "92" من قانون البيانات السوري ، والمادة "43" من قانون البيانات الأردني ، والمادة "505" من القانون المدني العراقي ، والمادة "486" من قانون الالتزامات والعقود التونسي . فهو يستتبطها من ظروف الدعوى المعروضة أمامه وملابساتها. فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بها على الواقعية المراد إثباتها . وتعرف القرائن القضائية بأنها استنباط أمر مجهول من أمور معلومة، فهي قرائن يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها ولذا فإنها تعرف أيضاً بالقرائن الموضوعية . أي إلى اعتبار هذه الواقعية ثابتة . ولقد عرفت محكمة النقض المصرية القرائن القضائية بأنها: " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعية محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط " . أما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفتها بأنها: " القرائن القضائية هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتضي بأن لها دلالة مقنعة حيث يستبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة " . والقرائن القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر لأن الإثبات فيها لا ينصب على الواقعية ذاتها مصدر الحق، وإنما على واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها إذا ثبتت أمكن للقاضي أن يستخلص منها ثبوت الواقعية المراد إثباتها .